وقول الناظم وكذا الاغماء فيه المتولي وهو ضعيف والمعتمد انه ان كان يكثر
ثلاثة ايام فاقل انتظرت الافاقة منه او يزيد عليها انتقلت الولاية للابعد
لا للحاكم بالجنون والسكر بلا تعد في معنى الاغماء فان زادت حاجتها
في زمن الاغماء او السكر لم يزوج السلطان كما في م ر وقرره شيخنا
الحفني فلا يزوج فيهما في حال من الاحوال على المعتمد والمراد بعدم
الولي عدم وجوده بالمرة وبفقده انقطاع خبره بحيث لا يعلم موته
ولا حياته ولم تنته الى مدة يحكم فيها بموته وقوله ونكاحه اي
تزوجه بموليته فاذا اراد الولي ان يتزوج موليته ولم يكن لها ولي في
درجته زوجه الحاكم وذلك كما لو كان لها ابن عم فقط واراد ان يتزوجها
فلا يصح ان يزوج نفسه اذ الانسان لا يكون عاقدا لنفسه على غيره
للتهمة وكذا لو كان لها ابن عم شقيق وابن عم لاب واراد ابن العم الشقيق
ان يتزوجها فلا يصح ان يزوج نفسه ولا يصح ان يزوجها له ابن العم لاب — من نفسه صح
لحجبه به من نفسه بخلاف ما لو اراد ابن العم للاب ان يتزوجها فانه
يزوجها له الشقيق وبخلاف ما لو كان لها ابنا عم مستويان في الزوجية
الدرجة بان كانا لابوين او لاب فانه يزوج احدهما الآخر وقوله وغيبته
اي مع انقطاع خبره فغاير ما مر وقوله وحبس مانع اي بان منع من — عدم صح
حبسه وصول الناس اليه والا عقد عنده في الحبس وقوله امة بمحجور
اي حيث لا اب له ولا جد ولا زوجها وقوله اسلام ام الفرع اي انه اذا كان
لكافر مستولدة مسلمة زوجها الحاكم باذنه او سافر اي الى مرحلتين
عبارته كعبارة المنهاج ولم نضعفها م ر فاستفيد ان الشرط الغيبة
مرحلتان فاكثر لا الزيادة عليهما خلافا للباجي قال هنا نعم لو حذف لفظ الا
لكان اخصر زوج السلطان اي لا الابعد وان طالت غيبته وجهل
محله وحياته لبقاء اهلية الغايب والاولى ان ياذن للابعد او يستاذنه
خروجا من الخلاف وانما يزوج السلطان اذا لم يكن للغايب وكيل خاص
ولم يحكم بموته فان كان له وكيل خاص قدم على السلطان على المعتمد او
حكم

180

حكم بموته زوج الابعد اهـ افاده م ر دون مرحلتين اي ولو في الواقع
حالة العقد فاذا تبين كونه بدون مسافة القصر ببينة او بحلفه
لم يصح تزويج السلطان بنفسه لو قدم وقال كنت زوجتها لم يقبل الا
ببينة لان الحاكم هنا ولي والولي الحاضر لو زوج فقدم آخر غايب
وقال كنت زوجت لم يقبل بدون بينة بخلاف البيع لان الحاكم وكيل
الغايب والوكيل لو باع فقدم موكله وقال كنت بعت مثلا يقبل قوله
بيمينه وقوله لقصر مسافته اي فلا يزوج السلطان بل يحضر بنفسه
او يوكل نعم لو تعذر الوصول اليه لنحو خوف كان كغيبته مرحلتين
فيزوج السلطان ح ولو عدم السلطان لزم اهل الشوكة الذين هم اهل
العقد والحل نصب قاضي وتنفذ احكامه للضرورة الملجئة لذلك
اهـ افاده م ر عاقلة اي ولو سفيهة ومثل العاقلة ما لو ظهرت حاجة
مجنونة للنكاح اهـ افاده م ر من تزويجها اي الكفو بخلاف ما لو دعت
الى غير كفو لان له حقا في الكفاءة ويوخذ من التعليل انها لو دعته الى مجبوب
او عنين فامتنع الولي كان عاضلا وهو كذلك اذ لا حق له في التمتع
وكذا لو دعته الى كفو فقال لا ازوجك الا من هو اكفا منه وليس هناك
اكفا يريد التزوج منه اهـ افاده في شرح المنهج ولا بد من ثبوت العضل
الخ ولا بد ايضا من خطبة الكفو لها ومن تعيينها له ولو بالنوع بان
خطبها اكفاء ودعت الى احدهم اهـ شرح المنهج والمراة والخاطب اي او وكيلهما
اهـ ر وقوله او قام عطف على يمتنع لتعززه اللام لام التوقيت بمعنى
عند اي تقام البينة عليه عند تعززه عن اتيانه للحاكم بان كان اميرا
استنكف ان ياتي مجلس القاضي او بمعنى في اي في حال تعززه بخلاف
ما اذا حضر فانه ان زوج فقد حصل الغرض والا فعاضل فلا معنى للبينة
عند حضوره وان تكرر ثلاثا اي ولم تغلب طاعاته على معاصيه
والا فالولاية للسلطان وان تكرر العضل لبقائه على الولاية فيزوج
السلطان نيابة عنه والمراد بالثلاث الثلاثة بالنسبة لعرض الحاكم

Copyright © King Saud University